

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

النص الآتي :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى: حتى ٧٢٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية: أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠ جنيه (١٠٪) .

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠ جنيه (١٥٪) .

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه (٢٠٪) .

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠ جنيه (٢٢,٥٪) .

ويتم منح المخاضعين للشراحت ثلاثة الآتية خصمًا من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتي :

الشريحة الثانية (٨٪) .

الشريحة الثالثة (٤٪) .

الشريحة الرابعة (٥٪) .

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها المول ،
ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .
وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسري أحكام المادة السابقة على النحو الآتي :

أولاً - بالنسبة لمولى المرتبات وما فى حكمها : اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثانياً - بالنسبة لمولى النشاط التجارى أو المهني أو غير التجارى أو إيرادات الشروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى